

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٧/٣٤٥

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد الموموني
وعضوية القضاة السادة
محمد طلال الحمصي, **هاني قاقيش**, **داود طبيلة**, **محمد ارشيدات**

المتميّز: - مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المتميّز ضده: - مازن محمد علي سليمان خضرير / وكيله المحامي شاهر الزبدة.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٤٥٧٠) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الرثا في الدعوى رقم (٢٠١٦/٤٩) تاريخ ٢٠١٦/٧/١١ القاضي : (الحكم بإلزام المدعى عليهما وزارة النقل بدفع مبلغ ١٠٢٨٢,٦٦٦ ديناراً للمدعي مازن مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلاً ٥١٥ ديناراً أتعاب محامية وفائدة قانونية بواقع ٦% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تکبدتها المستأنف عليه عن مرحلة الاستئناف ومبلاً ٢٥٧,٥ دينار أتعاب محامية عن هذه المرحلة.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

- ١- أخطأ суд المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم الإثبات.

٢- أخطاء محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير خبرة مبالغ فيه وجزافي ومجحف بحق الخزينة دون مراعاة المادة (١٠) من قانون الاستتمالك ومخالفاً لمتطلبات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٤- وبالنهاية، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلب.

لأنه في هذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الله ربار

وبالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي (المميز ضده) أقام بتاريخ ٢٠١٦/٦/٦ الدعوى رقم (٤٩/٢٠١٦) لدى محكمة بداية الرمثا بمواجهة المدعي عليهما (المحامي العام المدني ووزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني) للمطالبة بالتعويض عن استيلاك جزء من قطعة الأرض رقم (٨٥) حوض رقم (٧٨) / الرمثا والتي يملك المدعي حصصاً فيها وقد استكمل الاستيلاك مراحله القانونية لأغراض الجهة المدعي عليها مادعا لإقامة هذه الدعوى .

وبتاريخ ١١/٧/٢٠١٦ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إلزام المدعي عليها وزارة النقل بمبلغ (٦٦٦,٢٨٢ ديناراً للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف و(٥١٥) ديناراً أتعاب محاماً وفائدة القانونية (٩%) بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ أصدرت محكمة استئناف إربد حكمها رقم (٢٠١٦/١٤٥٧٠) المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتحضير المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلاع (٢٥٧,٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يقبل المساعد بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ ضمن المهلة القانونية. وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

ومن أسباب التمييز:-

وفيما يتعلق بالسبب الأول من حيث الدفع بعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

فقد قدم المدعى سند تسجيل قطعة الأرض موضوع الدعوى والمخططات الخاصة بها والتي تثبت ملكيته لحصص فيها كما قدم المستندات المؤيدة لقرار الاستملك وهذه البينة بالإضافة للخبرة كافية لإثبات الدعوى وصحة الخصومة مما يتعمّن معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني فإن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادتين (١٦٠ و٤/١٨٨) أصول مدنية مما يتعمّن معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث المتعلق بالطعن في الخبرة المعتمدة بهذه الدعوى .

فإن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أجرت خبرة فنية تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقد نهضوا بالمهمة الموكولة إليهم حيث قدمو تقريراً تضمن وصفاً لقطعة الأرض موضوع الدعوى وموقعها وتنظيمها والخدمات المتوفرة لها وبينوا مقدار المساحة المستملكة وقدروا التعويض عنه بـ مبلغ (٥٠ ديناراً / م²) مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك وأسعار العقارات المجاورة بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملك وجاء التقدير مماثلاً للتقدير أمام محكمة

ما بعد

- ٤ -

الدرجة الأولى، وحيث لم يرد على هذا التقرير أي مطعن واقعي أو قانوني فإن اعتماده أساساً في الحكم واقع في محله مما يتبعه رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع من حيث الحكم للمدعي بأكثر مما طلب وبشيء لم يطلبه فقد جاء الحكم المميز بحدود طلبات المدعي الواردة بلائحة دعوه ومرافعة وكيله مما يتبعه رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٤/٥ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس



رئيس الديوان

دقق/أ.ك

أ.ك H17-345